الأمم المتحدة

CRPD/C/QAT/Q/1/Add.1

اتفاقيــة حقــوق الأشــخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
6 July 2015
Arabic
Original: Arabic, English and Spanish only

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الرابعة عشرة

١٧ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي لقطر

إضافة

ردود قطر على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

060715 090715 GE.15-11332 (A)

1511332

الرجاء إعادة الاستعمال

المادة ١
(الغرض)

١- صادقت دولة قطر على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦. وطبقاً للمادة (٦٨) من الدستور الدائم لدولة قطر، فإن أحكام الاتفاقية أصبحت لها قوة القانون. فقد تبنت الدولة في تشريعاتها أحكام هذه الاتفاقية، وذلك من خلال سن تشريعات مستقلة تعطي حقوقاً مستقلة أو سن بنود داخل التشريعات المختلفة تكفل حقوق ذوي الإعاقة. وكخطوة نحو مواصلة النهوض بحقوق ذوي الإعاقة، تم تكثيف الجهود الحكومية والأهلية في الدولة، وذلك من خلال تنفيذ القوانين الخاصة بذوي الإعاقة وتطبيقها على أرض الواقع تحقيقاً لرؤية قطر ٢٠٣٠ والتي تهدف إلى تحويل دولة قطر بحلول عام ٢٠٣٠ إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها أجيالاً بعد أجيال.

٢- وبشأن مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد عَرّفَ المشرع القطري في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، الشخص المعاق "بأنه كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانياته للتعلم أو التأهيل أو العمل". وقد صنف القانون المذكور الإعاقة إلى عدة مستويات، وهي إما أن تكون إعاقة كلية أو جزئية، وأضاف إلى ذلك إما أن تكون الإعاقة حسية أو جسمية أو نفسية أو عقلية. كما اشترط في الإعاقة أن تكون دائمة، أو بما يعرف بالأجل الطويل، أي أن الإعاقة أو القصور في القيام بالأعمال الطبيعية لفترة محدودة أو قصيرة لا يؤدي إلى آثار مستمرة على المصاب ولا على العلاقة بينه وبين مجتمعه، وأن الإعاقة لا تتعلق بالقصور الفسيولوجي المؤقت، بل بالآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على نظام المجتمع. وأن الإعاقة الدائمة ينتج عنها "عدم قدرة الشخص على التعليم أو التأهيل أو العمل أو القيام بأي عمل طبيعي".

٣- ومن جانب آخر، قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بإعداد مشروع قانون جديد خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في اجتماعه رقم (١٢) لعام ٢٠١٥. حيث تبنى هذا المشروع نموذج حقوق الإنسان لذوي الإعاقة وفقاً للمادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالإضافة إلى مشروع قرار مجلس الوزراء الموقر بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي وافق عليه مجلس الوزراء أيضاً بجلسته المشار إليها.

٤- كما وافق مجلس الوزراء الموقر على مشروعات الأدوات التشريعية المعروضة عليه بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تضمنت تبنياً واضحاً لنموذج حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، كما وافق المجلس أيضاً على تشكيل لجنة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢
(التعاريف)

٥- نصّ قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٢ لعام ٢٠٠٤ في المادة (٢) منه، على ضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة ببيئة فيزيائية مناسبة. حيث إن التقرير الأولي لدولة قطر تضمن بالبند رقم (٥٩) فقرة (ز) الإشارة إلى وضع الأولوية والضوابط للمساكن الخاصة التي تؤمنها الجهات المختصة لذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤. وقد تضمن مشروع القانون الجديد للأشخاص ذوي الإعاقة صراحة النص على حق هؤلاء الأشخاص في المسكن الذي يكفل لهم الحركة والتنقل بأمان وسلامة وتضمن مشروع القانون التدابير التي يجرى اتخاذها لضمان هذا الحق والتي تمثلت بقيام الإدارة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بفحص الشكاوى التي تتضمن أية مخالفة لأحكام هذا القانون مع متابعة ذلك مع الأجهزة المعنية بالدولة. هذا بخلاف العقوبات التي تضمنها مشروع القانون الجديد لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم الإخلال بها.

المادة ٤
(الالتزامات العامة)

٦- تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قدمت مشروع القانون الجديد بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين لجنة تسمى "لجنة حقوق ذوي الإعاقة"، تتولى رعاية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم. وتهدف هذه اللجنة إلى وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوم بالتشاور والتنسيق مع لجنة أخرى نص عليها في مشروع القانون الجديد وهي "اللجنة الوطنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة"، والتي تمثل فيها الدولة عدد من الجهات المعنية وممثلي الجهات غير الحكومية من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- هذا وشجعت الدولة على تأسيس وإنشاء جمعيات ومؤسسات ذات نفع عام من أجل رعاية حقوق ذوي الإعاقة ومتابعة شؤونهم، وتقديم الخدمات المناسبة لهم، فضلاً عن المراكز الحكومية المتخصصة في هذا المجال. فقد تأسست الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في عام ١٩٩٢، وتهدف إلى تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والثقافية. وتقدم الجمعية القطرية الأجهزة الطبية والتعويضية والمساعدات المعينة لجميع أعضاء الجمعية حسب الحاجة وطبيعة الإعاقة. كما تقوم الجمعية بتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعاون مع كافة الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية بالدولة، فضلاً عن وضع الخطط والبرامج التدريبية والتعليمية والذاتية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على إرشادهم وتوجيههم النفسي

والاجتماعي والتربوي والمهني، بالإضافة إلى تدريب أسر ذوي الاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل مع أبنائهم من هذه الفئة من خلال تنظيم العديد من ورش العمل والدورات التدريبية في هذا الجانب.

٨- ويتبع الجمعية أربعة مراكز تهتم بشؤون وقضايا ذوي الإعاقة كالمركز الثقافي الاجتماعي الذي يهدف إلى دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع عن طريق العمل الاجتماعي وتنمية العلاقات الودية والثقافية والاجتماعية بين المراكز والأندية. بالإضافة إلى تدريب المنتسبين وأسرهم من خلال توفير دورات وورش مهنية تقام على مدار العام. إضافة إلى المركز التعليمي الذي يقدم العديد من الخدمات التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة من فئات الإعاقة العقلية والمتعددة، والمركز التأهيلي للبنين والمركز التأهيلي للبنات، واللذين يقدمان خدمات التأهيل الشامل المهني والنفسي والاجتماعي لكلا الجنسين.

٩- كذلك يقدم مركز الشفّلح للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة خدمات علاجية وتعليمية للمعاقين والمعاقات دون تمييز بالإضافة إلى إدماجهم في المجتمع بشكل أفضل ونشر الوعي في المجتمع وتقديم الدعم والاستشارات للأسر، كما يقدم المركز خدماته للأطفال والبالغين من سن الولادة وحتى سن السابعة والعشرين.

١٠- وفي سبيل وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإن مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يقوم بالتنسيق مع المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والتي يعمل تحت مظلتها بالإضافة إلى كافة الجهات العاملة في مجال تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأولياء الأمور من أجل تدارس المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة واقتراح التوصيات اللازمة. هذا بالإضافة إلى عقد الندوات وورش العمل لمناقشة تلك الموضوعات والخروج بالتوصيات المناسبة بما في ذلك وضع الآليات الكفيلة بتنفيذ القرارات والتوصيات، ومن هذه الورش على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تنظيم ورش تدريبية للكادر والأسر في تحليل السلوك التطبيقي (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥)؛
- تنظيم المؤتمر الأول للتوحد وتحليل السلوك التطبيقي (نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛
- المشاركة في الملتقى الخامس عشر للجمعية الخليجية للإعاقة والذي كان تحت شعار "جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة" (آذار/مارس ٢٠١٥)؛

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم تكليف لجان مختصة في موضوعات محددة لدراستها والخروج بالتوصيات أو وضع سياسات محددة، ويتم الأخذ بعين الاعتبار عند وضع أو تنفيذ التشريعات والسياسات الالتزام بنصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية الموقع عليها واحترامها.

١١- وفي مجال التعليم، يلتزم المجلس الأعلى للتعليم بالمبادئ الأساسية لمفهومي "التعليم للجميع"، و"الدمج الشامل"، حيث يسعى المجلس إلى الإبقاء بأدواره في إطار السياق الوطني والسياق العالمي من خلال أفضل الممارسات المتبعة عالمياً في ذلك المجال.

١٢- وفي ضوء ذلك أصبح التعليم شاملاً لجميع الفئات الطلابية بما فيهم ذوي الإعاقة، وذلك وفقاً للاستراتيجية الوطنية لقطاع التعليم والتدريب، والتي تؤكد على دمج الطلبة ذوي الإعاقة في جميع مدارس دولة قطر. فمن التدابير الجديدة التي تم تنفيذها خلال التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم في دولة قطر، إعداد مجموعة من الوثائق السياسات والمستندات الإرشادية ومواد الدعم للمدارس، والتي تهدف إلى توفير إطار إرشادي لجميع المدارس خاص بمسؤولياتها تجاه "الطلبة ذوي صعوبات التعلم" و"الطلبة ذوي الإعاقة". كما أنها تحدد مسؤوليات المدارس نحو إزالة العوائق التي تحول دون حصول مثل أولئك الطلبة على كامل الخبرات التعليمية التي يستحقونها.

١٣- تم كذلك تأسيس مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم لطلبة الدعم التعليمي الإضافي، والذي يوفر أعلى مستوى من الخدمات والبدائل التعليمية للطلبة في هذا المجال. ويهدف المركز إلى تلبية احتياجات طلبة الدعم التعليمي الإضافي ومعلميهم وأولياء أمورهم في مجال التقييم والاستشارات والدعم.

١٤- وبشأن التشاور والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمؤسسات التي تتولى تدريبهم وتأهيلهم حسب نوع الإعاقة، نود الإشارة إلى أن الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة تتواصل مع الإعاقات الآتية:

١- المتعددة؛

٢- الذهنية؛

٣- الحركية الجسمية؛

٤- السمعية؛

٥- البصرية؛

٦- حالات طيف التوحد؛

٧- حالات زملة أعراض داون؛

٨- حالات التصلب المتعدد.

هذا بالإضافة إلى تولي جمعيات النفع العام [الجمعيات الأهلية] رفع نتائج التشاور إلى جهات الاختصاص القانونية أو الطبية أو التعليمية أو الاجتماعية. ويمثل أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة قوة دافعة ومؤثرة في اتخاذ القرارات ووضع السياسات والبرامج التي تخدم أبناءهم.

١٥- كذلك فإن العديد من المؤسسات المعنية برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة تضم في مجالس إدارتها عضو أو أكثر من ذوي الإعاقة ومنها على سبيل المثال:

١- الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة؛

٢- المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم؛

٣- مركز قطر الاجتماعي والثقافي للمكفوفين.

١٦- ومن جانب آخر، تضم المدارس المستقلة بالدولة ما يطلق عليه [مجلس أمناء] يطلع على سياسات ومصروفات وخدمات المدرسة، ويضع توصيات وإرشادات بشأن الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين بالمدرسة وهم من ذوي الإعاقة الآتية:

١- صعوبات التعلم؛

٢- بطيء التعلم؛

٣- الإعاقات الذهنية البسيطة؛

٤- الإعاقات السمعية والنطقية؛

٥- طيف التوحد، وأسبرجر؛

٦- حالات زملة أعراض دوان؛

٧- الإعاقات الحركية [الشلل النصفي/وشلل الأطفال].

المادة ٥
(المساواة وعدم التمييز)

١٧- بالنسبة للمادة (٥) بشأن المساواة وعدم التمييز المشار إليها في قائمة القضايا، نود الإشارة إلى التالي:

- إن التقرير الأولي لدولة قطر تضمن بالبند رقم (٦١) الإشارة إلى المادة (٥) بشأن المساواة وعدم التمييز وأشار إلى الدستور القطري الذي ضمن الإطار القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المادتين ١٨ و١٩ من الباب الثاني الخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"؛
- صدر القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتضمن صراحة في المادة (١٦) اختصاصات إدارة شؤون كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومنها البند رقم (٥) بإعداد وتطوير قاعدة متكاملة من البيانات والمعلومات الخاصة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨- من جانب آخر، فإن جهاز الإحصاء بوزارة التخطيط التنموي والإحصاء بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالدولة، هو الجهة المنوط بها إقامة نظام إحصائي للدولة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة للقيام بالعمليات الإحصائية الرسمية وتنظيمها والإشراف عليها، كما يتولى القيام بالعمليات الإحصائية الاقتصادية والسكانية والاجتماعية وغيرها، ونشر نتائجها بأشكال متعددة للمستخدمين في فترات زمنية محددة.

١٩- وبشأن الخطوات التي يجري اتخاذها لجمع البيانات المصنفة (حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة أو العرق) حول الأشخاص ذوي الإعاقة، نود الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة تقوم بالحصر لجميع الحالات وتقوم بتقديم تقرير إحصائي في نهاية الشهر. حيث يتم حصر الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج التدخل المبكر التي تشرف عليها مؤسسة حمد الطبية وخاصة الأطفال ضعاف السمع وضعاف البصر وحالات التشنج والإعاقات النمائية. كما تقوم المؤسسات الصحية الأخرى بدورها بتحويل الحالة إلى الجهات الأخرى، كل فيما يخصه لتقديم الخدمات التأهيلية والتدريبية. بالإضافة إلى قيامها بالتحليل والفحص للحالات التي تنتشر لدى أسرهم إعاقات ترجع إلى العوامل الوراثية.

٢٠- وبشأن الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة [المواطنين] تمنح الدولة الضمان الاجتماعي بعد الكشف الطبي لدى الجهات الرسمية، مما يدفع الأسر إلى التسجيل بالجهات المعنية بهدف الحصول على الضمان. وتقوم الجهات المعنية بتسجيل ذوي الإعاقة باستخدام أدوات تسجيل يسيرة وسهلة وعملية للتسجيل لا تستغرق اكثر من عشرة دقائق، ويقوم بها أشخاص من ذوي الخبرة في الجانب الاجتماعي أو النفسي أو التربية الخاصة. حيث إن تسجيل ذوي الإعاقة في المؤسسات الرسمية والأهلية لا يخضع إلى العرق أو الديانة أو المذهب حيث يتم النظر إلى نوع الإعاقة والخدمات التي يجب أن تقدم للحالة وأسرته.

المادة ٦
(النساء ذوات الإعاقات)

٢١- إن التقرير الأولي لدول قطر تضمن في البنود (٦٤) إلى (٦٨) الإشارة إلى الحقوق التي يمكن أن تحصل عليها النساء ذوات الإعاقة والدور الذي تقوم به الدولة، وبهذا الشأن نود الإشارة إلى النقاط التالية:

- صدور القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والذي تضمن في المادة (١٨) منه النص على اختصاصات إدارة التنمية الأسرية ومنها تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل وأيضاً زيادة وعي المجتمع بالتحديات والقضايا الأسرية والاجتماعية وآثارها وطرق الوقاية منها بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بتلك المادة؛

- تباشر إدارة شؤون كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بحكم الاختصاصات المنوطة بها التدابيرَ التنفيذية الرامية إلى تطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما النساء منهم والعمل على تمكينهم في كافة المجالات سواء من حيث ضمان الوصول إلى الخطوط الساخنة، الملاجئ وخدمات دعم الضحايا، وغيرها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني العاملة في ذات المجال، كما أن قانون العقوبات القطري قد تضمن أحكاماً صريحة تكفل توفير الحماية القانونية اللازمة للنساء بصفة عامة والنساء من ذوي الإعاقة بصفة خاصة؛

- في مجال ضمان الوصول إلى الخطوط الساخنة وخدمات دعم الضحايا، أنشأت الدولة الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية والتي تهدف إلى حماية المجتمع والحفاظ على عاداته وتقاليده، وحل المشكلات ذات الطابع غير الجنائي من خلال الشرطة المجتمعية وتعمل على الحفاظ على بنية المجتمع وتماسكه؛

- بشأن حماية المرأة والطفل من العنف المنزلي أو العنف الأسري خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، نود أن نشير إلى إنشاء الدولة المؤسسة القطرية للتأهيل الاجتماعي وهي مؤسسة ناشطة في المجال وتطبق قوانين حماية المرأة والطفل المنصوص عليها. كما أنشئت الدولة مركز أو دار لحماية المرأة المعنفة، ويقدم المركز خدمات نفسية واجتماعية وقانونية وإعاشة كاملة. كما وضع المشرع القطري العديد من القوانين والنصوص التي تنص على حماية المرأة والطفل من العدوان والاعتداء؛

- بشأن التواصل وتقديم المساعدة لضحايا العنف من الأشخاص ذوي الإعاقة، توفر وزارة الداخلية مترجم معتمد للغة الإشارة في حالة تعرض شخص من ذوي الإعاقة السمعية [الصم] لقضية أو عُرض للتحقيق أو قدم شكوى أو بلاغ؛

- في مجال ضمان استشارة النساء ذوات الإعاقة ومنظمات حقوق المرأة المستقلة، يطلع مجلس الشورى على آراء المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة والاتصال من خلال مؤسسات المجتمع المدني التي يسجل في عضويتها النساء من ذوات الإعاقة. كما يتم التواصل في أماكن تجمع ذوي الإعاقة خاصة في المدارس والمستشفيات والجمعيات الأهلية. بالإضافة إلى عقد مؤسسات الدولة الدورات والورش والمحاضرات للتعريف بكل ما هو جديد بغرض التعرف على الآراء والمقترحات من فئة ذوي الإعاقة.

المادة ٧
(الأطفال ذوو الإعاقة)

٢٢- إن التقرير الأولي لدولة قطر تضمن في البنود (٦٩) إلى (٧٤) الإشارة إلى دور دولة قطر بشأن الارتقاء بالطفولة والأطفال ذوي الإعاقة ونود إضافة النقاط التالية:

- صدور القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والذي نص في مادته (١٨) على اختصاص إدارة التنمية الأسرية ومنها تنفيذ مشاريع وبرامج تنمية وتطوير إبداعات الأطفال والناشئة ثقافياً وتعليماً وترفيهياً بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة. وأيضاً تنفيذ برامج توعية وتثقيف المجتمع بحقوق الطفل وتلعب الإدارة المشار إليها دوراً هاماً في دعم وحماية حقوق الطفل استناداً إلى القرار الأميري المشار إليه أعلاه؛
- مشروع قانون جديد معروض حالياً على مجلس الوزراء خاص بحقوق الطفل ويتضمن هذا المشروع النص صراحة على حقوق الطفل ذي الإعاقة ومنها حمايته من كل ما من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو النفسي أو الروحي أو الاجتماعي أو إعاقة تعليمية والحق في المشاركة الكاملة في الحياة العامة للمجتمع وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها؛
- صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم دور الحضانة والذي يهدف إلى تقديم خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال وتوفير الظروف المناسبة لتنمية مهاراتهم وملكاتهم في شتى المجالات باستخدام التربية السليمة والاهتمام بالتنشئة الصحية السليمة للطفل وتطوير لغته وتنمية مداركه.

٢٣- وفي مجال الإجراءات الوقائية، فإن القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، قد تضمن العديد من المحاور المتعلقة بالإجراءات الوقائية في العديد من المجالات سواء الصحية أو التربوية أو التعليمية أو غيرها من المجالات.

٢٤- وفي مجال التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، تقوم المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات التأهيلية لذوي الإعاقة من خلال التالي:

- التشاور مع منتسبي المؤسسات من أجل التعرف على الاحتياجات وتقديم الخدمات للقيام بعملية تشاور مثمرة وإيجابية مع أصحاب الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية؛
- التعرف على متطلبات هذه الفئة من خلال الأسر وأولياء أمور هذه الإعاقات الذهنية.

وبهذا الشأن، تقوم كل مؤسسة حسب أهدافها بالتعرف على الصعوبات والمتطلبات من ذوي الإعاقة المسجلين بها وتعمل على توفيرها وتلبية المطالب والتواصل مع جهات الاختصاص.

المادة ٨
(إذكاء الوعي)

٢٥- إن التقرير الأولي للدولة تضمن في البنود (٧٥) إلى (٨١) الإشارة تفصيلاً إلى الخطوات التي اتخذتها الدولة لإطلاق وتعزيز مبادرات إذكاء الوعي لعامة الناس والأشخاص ذوي الإعاقة، وإضافة إلى ذلك فقد تم إصدار القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والذي نص في المادة (٦) على اختصاص إدارة شؤون كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة وتوعية وتثقيف المتجمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦- وفي مجال التعليم، يوفر المجلس الأعلى للتعليم مبادرات التوعية بحقوق ذوي الإعاقة من خلال عدد من المشروعات الخاصة باستراتيجية قطاع التعليم والتدريب، حيث تُقدم توعية للمدارس وأولياء الأمور حول تطبيق نظام الدمج الشامل في التعليم لفئات ذوي الإعاقة، وكذلك توعيتهم بنموذج الدعم التعليمي الإضافي المقدم لهم والترتيبات والتسهيلات الخاصة بهذه الفئة. كما يتم استخدام عدد من أساليب التوعية والتثقيف منها:

- تكوين جماعات حقوق الإنسان والجماعات الطلابية الأخرى المساندة؛
- تخصيص يوم لحقوق الإنسان بالمدارس؛
- تنظيم المسابقات في مجال حقوق الإنسان؛
- إعداد مجموعة من الوثائق الاسترشادية التي تخدم توظيف حقوق الإنسان مثل الدليل الإرشادي للتربية على حقوق الإنسان، الأدلة الإرشادية للمعلمين، تدمج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية تضمنت مجموعة من الموضوعات والتمارين، كما تم ربطها بالكتب الدراسية (كتيب من حقي)، (أنا لي حقوق)، (من حقي)؛
- عقد مجموعة من الدورات التدريبية وورش العمل في مجال حقوق الإنسان؛
- الزيارات والرحلات الطلابية؛
- المحاضرات واللقاءات التعريفية؛
- جاري إعداد أوبريت "لحقوقنا نغنى" بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يتضمن حقوق الشخص المعاق.

٢٧- كذلك فإن إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقدم برامج توعية سواء للمجتمع أو الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم مثل توعيتهم بحقوقهم على شكل ورش عمل، بالإضافة إلى التوعية بحقوقهم الخاصة بإمكانية الوصول وتوفير التدابير اللازمة لذلك من خلال الفلاشات التلفزيونية.

٢٨- وفيما يتعلق بتوعية المجتمع نظمت الإدارة ولمدة ثلاث سنوات متتالية حملة للحد من الإصابة بالإعاقة بسبب حوادث السيارات، كما تقدم المراكز التعليمية الخاصة بذوي الإعاقة مثل معهد النور ومركز الشفلّح، ومدرسة التربية السمعية، والمدارس الحكومية العادية (لطلبة الدمج) برامج توعية للمجتمع، وخاصة أولياء الأمور لتوعيتهم من أجل تقديم أفضل الخدمات، والرعاية للطلبة المعاقين، وقد تأخذ هذه البرامج صورة دورات تدريبية للأسر أو محاضرات أو اجتماعات دورية لهم، أو التواصل معهم من خلال المساهمة في الأيام المفتوحة التي تقام بالمدارس، ويتم خلال هذه الاجتماعات واللقاءات متابعة الطلبة، والوقوف على مدى تحصيلهم الأكاديمي، ومناقشة الصعوبات التي تواجههم، وإشراك أولياء الأمور في الخطة العلاجية، وإرشادهم إلى كيفية التعامل مع أبنائهم بصورة مناسبة، كما تقوم لجنة رؤى بمعهد النور بإصدار نشرة دورية توعوية في مجال الإعاقات بأنواعها.

٢٩- كذلك قام مركز الشفلّح بخمس حملات توعوية، الأولى حول متلازمة داون في عام ٢٠٠٠ ثم أربع حملات حول التوحد خلال الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٩ و٢٠١٠. كما أن سياسة الدعم التعليمي الإضافي حددت أدواراً لأولياء الأمور تمثلت في مشاركتهم في تعليم أطفالهم وتقديم الدعم لهم. إضافة إلى ذلك أن أولياء الأمور يوفرون معلومات حديثة حول تطور قدرات أبنائهم، وذلك في ضوء ما تؤكده السياسة من أهمية دعوة أولياء الأمور والعمل معهم عن كثب في عملية دعم تعلم أطفالهم، وإطلاعهم على حقوقهم، وتقديم الدعم لهم، ليتمكنوا بدورهم من مساعدة أبنائهم في تعلمهم، والتنسيق بين فريق الدعم التعليمي بالمدرسة وأولياء الأمور والتواصل الدائم معهم، وإشراكهم في مجلس الأمناء الخاص بالمدرسة لعرض احتياجات أبنائهم من ذوي الإعاقة واستخدام التوعية والإرشاد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

٣٠- استمر التلفزيون القطري في تقديم كافة المعلومات بشكل ميسر لذوي الإعاقة من خلال البرامج والأخبار بواسطة الترجمة بالإشارة التي يقوم بها عدد من المختصين. كما استمر التلفزيون، من خلال برامجه اليومية والأسبوعية التي يقدمها لدعم كل الحملات الوطنية التي تقوم بها الدولة في تسليط الضوء على كل الأنشطة الخاصة بذوي الإعاقة والتواصل معهم مجتمعياً من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية. ويراعي التلفزيون الاهتمام بشريحة ذوي الإعاقة من خلال برامج الأطفال المتخصصة، وإشراك كل الأطفال في هذه البرامج وإعطائهم الفرصة الكاملة لتقديم إبداعهم وأفكارهم كعناصر فعالة في تركيبة المجتمع القطري، كما يركز التلفزيون في برامجه الدينية على كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة الخاصة من خلال الحث على كيفية التعامل بأسلوب راق مع ذوي الإعاقات، وتسعى إذاعة قطر بشكل مستمر من خلال برامج البث المباشر إلى تغطية الفعاليات والنشاطات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستضافة المسؤولين عن إقامتها، بالإضافة إلى التعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة والتنوير بحقوقهم.

٣١- أعدت قناة الجزيرة دراسة عن رؤية القناة ودورها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث حددت من خلالها أن معظم وسائل الإعلام، تتعامل تعاملاً مناسباً يرتبط بالأحداث والفعاليات العامة والنشاطات التي تحدث داخل المجتمع دون إثارة لموضوعات المعاقين وقضاياهم، أو إعطائهم المساحة الزمنية لكي يبرزوا قضاياهم من توعية لمفهوم الإعاقة والمعاقين. واستهدف هذا البحث تحديد الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام لخدمة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، ورؤية قناة الجزيرة ودورها الإعلامي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجيات المتبعة بنشرة الصم في قناة الجزيرة، ودور وسائل الإعلام في نشر لغة الإشارة، خاصة وأن نشرة الصم بقناة الجزيرة تعد نموذجاً يحتذى به كأول فضائية خاصة تقدم نشرة إخبارية موجهة للصم بلغتهم وقدم البحث مجموعة من التوصيات لتفعيل العلاقة بين الوسائل الإعلامية وذوي الإعاقة بما يحقق إذكاء الوعي في المجتمع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢- كذلك تساهم الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في عملية التوعية على النحو الآتي:

- نشر الكتب والنشرات والإصدارات الإعلامية المكتوبة؛
- النشر عبر موقع الجمعية الإلكتروني؛
- عقد المحاضرات وورش العمل والندوات ودعوة العاملين بالمؤسسات وأولياء الأمور؛
- إصدار الأقراص المدمجة؛
- إصدار القواميس والمعاجم؛
- عرض التجارب والدراسات في المؤتمرات والتعريف بالجمعية وخدماتها التأهيلية المختلفة لتقديم الخدمات للمستحقين؛
- المشاركة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية؛
- الإعلان عن خدمات وبرامج وأنشطة الجمعية من خلال الجرائد اليومية؛
- تعيين منسق إعلامي بالجمعية من مهامه التعريف بالخدمات والأنشطة والبرامج ووضع الخطط التوعوية.

٣٣- وفي مجال الخطوات التي اتخذت لإطلاق وتعزيز مبادرات التوعية لعامة الناس تقوم الاستراتيجية الوطنية للصحة بأحد ركائزها الأساسية على ركيزة الرعاية المستدامة للإعاقة والتشيخ لتكون احد أهم أهدافها المستقبلية ضمن رؤية قطر ٢٠٣٠ والتي تتمركز حول الحق في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعهم المحلي كإحدى الفئات المؤثرة في المجتمع. وتقاس مقدرة الاستراتيجية الوطنية للصحة لتحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمدى التخطيط للعملية الإعلامية الثقافية والذي عليه ارتكزت الخطط المستقبلية في الرعاية الأولية والثانوية والمتقدمة من خلال التعاون مع جميع جهات الدولة الحكومية والغير

حكومية لضمان إدراك أهمية المشاركة المتكاملة لجميع أطراف الدولة لرسم لوحة محددة الأطر منسوجة الأبعاد جذابة القسمات دقيقة التكوين تكون أساساً متيناً تبنى عليها كل الرؤى والمشاريع المستقبلية لتحقيق دمج وتمكين ذوي الإعاقة في مجتمعنا المحلي.

٣٤- فيما يخص أرباب العمل:

١- عمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستمرار على توفير التعليم المهني والتدريب لجميع مختلف الإعاقات من خلال مركز التأهيل الوظيفي والتي آلت مهامه مؤخراً إلى وزارة التنمية الإدارية والتي تسعى على إقامة ورش عمل متخصصة للتعليم المهني للمعاقين ويجري التدريب بموجب نظام التعليم التقني والمهني والتدريب ضمن مسارين:

- التدريب القائم على المؤسسات مستهدفه مدراء شؤون الموظفين؛
- التدريب المستند إلى أصحاب العمل الذين لديهم موظفين من الأشخاص من ذوي الإعاقة.

٢- جاءت مبادرة المجلس الأعلى للصحة بفتح عيادات متخصصة تعمل على مدار الأسبوع لتقييم المعاقين الراغبين بالالتحاق بسوق العمل من حيث قدرتهم الحركية والذهنية والنفسية والاجتماعية لتعطي بعد ذلك تقرير شامل على قدرات الشخص المعاق الراغب بالعمل وكذلك يتضمن التقرير صوره شامله بالمواصفات عن بيئة العمل المناسبة لإعاقته من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بيئة عمل مناسبة لإعاقتهم؛

٣- هنالك مقترح مشترك تقدمت به وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التنمية الإدارية والمجلس الأعلى للصحة بوضع آلية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة قطر متضمناً وضع المواصفات الملائمة لكل معاق بحد ذاته، وتدريب المتقدم من ذوي الإعاقة بناء على تقريره التأهيلي لقدراته الحركية والذهنية والنفسية والاجتماعية من المجلس الأعلى للصحة. وكذلك تقييم بيئة العمل المقترحة وإجراء التعديلات اللازمة عليها وتدريب الموظفين العاملين مع المتقدم من ذوي الإعاقة للعمل؛

٤- أقامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمشاركة مع المجلس الأعلى للصحة ورشاً توعوية لأرباب العمل الهدف منها زيادة الوعي بالتعامل مع المتقدمين من الأشخاص من ذوي الإعاقة.

المادة ٩
(إمكانية الوصول)

٣٥- إن التقرير الأولي للدولة تضمن في البنود من (٨٢) إلى (٨٨) الإشارة إلى إمكانية الوصول ودور الدولة في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة.

٣٦- في مجال الوصول إلى الاتصالات، قامت الدولة من خلال مركز قطر للتكنولوجيا المساعدة وهي مؤسسة غير ربحية تلتزم بربط ذوي الإعاقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات كوسيلة لتعزيز إمكانياتهم وإثراء قدراتهم. حيث يمكن لزوار المركز التفاعل مع مجموعة متنوعة من وسائل التكنولوجيات المساعدة التي تمكنهم من التواصل مع عالم التكنولوجيا والاتصالات. وتشمل أنشطة المركز تنظيم دورات تدريبية لذوي الإعاقة وأولياء أمورهم ومقدمي الرعاية لهم بالإضافة إلى جلسات تقييم فردية للوقوف على احتياجات ذوي الإعاقة ودور التكنولوجيا المساعدة في دمجهم في المجتمع بصورة حقيقية وملموسة ويعمل المركز مع الشركات المنتجة للتكنولوجيا المساعدة في دمجهم في المجتمع بصورة حقيقة وملموسة ويعمل المركز مع الشركات المنتجة للتكنولوجيا المساعدة ليطور حلولاً باللغة العربية، وقد قام المركز بتطوير عدد من البرامج والأجهزة باللغة العربية لتستخدم من قبل ذوي الإعاقة.

المادة ١٢
(الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون)

٣٧- لقد سَنّ المشرع القطري بعض القوانين المعنية بتحديد معايير وضوابط الأهلية، حيث نصت المادة ١٨٩ من قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ على أن يكون كامل الأهلية، كل شخص بلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من عمره، ولم يحجر عليه. كما نظم المشرع القطري للمعاق الآلية اللازمة لإدارة أمواله ووفر له العديد من التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق، حيث نص في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين على أنه يجوز للمحجور عليه للغفلة أو السفه أن يتسلم كل أمواله أو بعضها لإدارتها وأن يأذن القاضي لذلك، بعد أخذ رأي الهيئة وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام المقررة في شأن القاصر المأذون له بإدارة أمواله. كما جعل قانون الولاية على أموال القاصرين، المشار إليه، المعاق ضمن الفئات التي يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات القانونية ورعاية شؤونه المالية، وحمى ذلك وحدده بنص المادة ٩ منه على أنه لا يجوز للولي، دون إذن القاضي مباشرة التصرفات التالية:

١- التصرف في العقار؛

٢- إقراض مال القاصر أو اقتراضه؛

٣- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة أو تمتد إلى سنة بعد بلوغ سنة الرشد؛

٤- قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها؛

٥- رهن مال القاصر أو التبرع به؛

٦- الاستمرار في تجارة آلت للقاصر، ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بعد أخذ رأي الهيئة.

كما نصت المادة ٤١ من ذات القانون على أن (يأذن القاضي للوصي المختار بيع عقار القاصر إذا ثبت لديه ما يلي:

١- أن الضرورة أو المصلحة تدعو ذلك؛

٢- أن هذا العقار أولى بالبيع من غيره؛

٣- أن البيع بثمن حال ولا يوجد أعلى منه، ويصدر القاضي الأذن بعد أخذ رأي الهيئة).

ونصت المادة (٤٢) من القانون سالف الذكر على أن للقاضي أن يأذن للوصي المختار بشراء عقار للقاصر إذا ثبت لديه أن شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة.

٣٨- فيما يتعلق بالعجز الجسماني نصت المادة ١٢٧ من القانون المدني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني، على أنه إذا كان بالشخص عجز جسماني شديد من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد أو التعبير عن إرادته، وعلى الأخص إذا كان أصم أو أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قاضياً يعاونه في التصرفات التي ترى أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها. ونصت المادة ١٢٨ من القانون ذاته على أن يكون قابلاً للإبطال الذي تقررت المساعدة القضائية بشأنه حتى صدر من الشخص بعد قيد قرار مساعدته بغير معاونة المساعد، وذلك ما لم تكن المحكمة قد أذنت له الانفراد في إبرامه كما نصت المادة ١٢٩ على أنه إذا تعذر على الشخص بسبب حالته الجسمية أو المرضية أن يبرم التصرف ولو بمعاونة المساعدة أو إذا امتنع الشخص عن ذلك جاز للمحكمة أن تأذن للمساعد القضائي في أن يبرمه بالانفراد نيابة عنه إذا كان من شأن عدم إبرامه أن هدد صالحه الخطر.

٣٩- كذلك تنص المادة ١٠ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ على أن يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور القرار بقبول الطلب وإذا ثبت لأسباب جدية أن مستحق المعاش لا يحسن التصرف في معاشه جاز للإدارة أن تقرر صرفه لأحد أفراد أسرته أو لشخص مؤتمن يتولى إنفاقه على المستحق. كما تنص المادة ١٦ من ذات القانون على أنه لا يجوز التنازل للغير عن المعاش كما لا يجوز الحجز عليه، وانطلاقاً من النصين سالفي الذكر

قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الهيئة العامة لشؤون القاصرين بإجراء الترتيبات اللازمة لتحديد الآلية اللازمة للتعامل مع الأموال الخاصة بمعاش الضمان الاجتماعي بما يكفل وصول هذه الحقوق لمستحقيها بأنفسهم دونما وسيط أو مطالبات مستنديه تثقل كاهلهم أو تحول دون تمتعهم بهذا الحق على الوجه القانوني الأمثل.

المادة ١٣
(إمكانية اللجوء إلى القضاء)

٤٠- أوجب المشرع القطري فيما أورده بنص المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية على عضو النيابة العامة سماع أقوال الخصوم أو الشهود بواسطة مترجم بعد أن يحلف الأخير يميناً على أداء مهمته بالصدق والأمانة، وذلك إذا كان الخصوم أو الشهود يجهلون اللغة العربية، ومن ثم يلتزم عضو النيابة العامة في حالة التحقيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة – خاصة الصم والبكم – الاستعانة بمترجم متخصص في لغة الإشارة الخاصة بالصم والبكم وذلك سواء كانوا متهمين أو شهود أو مجني عليهم.

٤١- من جهة أخرى، كفل المشرع القطري للمتهمين ذوي الإعاقة من فئة المصابين بعاهة عقلية ضمانات خاصة فيما تضمنته المواد ٢٠٩ و٢١٠ و٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليهم أو محاكمتهم.

٤٢- ورفعت المادة ٥٤ من قانون العقوبات المسؤولية الجنائية عن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بنصها صراحة على عدم مسؤوليتهم جنائياً عن الجرائم التي يرتكبونها. كما نظم المشرع بموجب نص المادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حالة إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعاهة في العقل فأوجب تأجيل تنفيذ العقوبة عليه حتى يبرأ، وإيداعه في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها. بالإضافة إلى أن المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات المدنية حيث نصت على: (من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة، إذا أمكن أن يبين مراده، بالكتابة أو بالإشارة).

٤٣- وفي إطار السعي الدائم للنيابة العامة لتطوير العمل بما يلبي متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد قامت بإعداد نسخة من قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بطريقة (برايل) وقدمتهما إلى جمعية المكفوفين القطرية حتى يتمكن المكفوفون من الاطلاع عليها.

٤٤- كذلك يمكن تلخيص بعض الترتيبات التيسيرية الأخرى لذوي الإعاقة في إطار الإجراءات الجنائية على النحو التالي:

- تخصيص غرفة تحقيق مهيأة لاستقبالهم روعي فيها حفظ مشاعرهم وتسهيل الإجراءات المتخذة في مواجهتهم وإنهاؤها بالسرعة الممكنة؛

- ثمة تعليمات دائمة لمنسوبي الأجهزة الأمنية بصدد إحاطة الإجراءات الجنائية مع الأشخاص ذوي الإعاقة المعنيين بالسرية؛
- في حالة تلقي بلاغ من أحدهم مع عجزه عن الانتقال إلى مركز الشرطة، فإنه يتم الانتقال إليه لاتخاذ ما يقتضي من إجراءات قانونية؛
- يتم الاستعانة بخبير إشارة عند الحاجة؛
- تخصص سيارة مزودة بأجهزة تتناسب مع أوضاع كل منهم عند عرضه على النيابة العامة أو المحكمة، أو أي جهة أخرى يوجب القانون مثوله أمامها؛
- يتم تخصيص أماكن معينة لوقوف سياراتهم فضلاً عن تهيئة وسائل طبية خاصة من قبيل الكراسي المتحركة لمساعدتهم على التنقل؛
- توافر مداخل ومخارج خاصة معدة لتسهيل دخول وخروج ذوي الإعاقة الحركية إلى دوائر الشرطة والنيابة العامة؛
- وجود أماكن مخصصة في قاعات الجلسات بالمحاكم لذوي الإعاقة بما يتناسب وحالتهم.

المادة ١٤
(حرية الشخص وأمنه)

٤٥- أقر المشرع القطري في المادة ٣٦ من الدستور أن (الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون).

٤٦- نص الدستور أيضاً في المادة ٣٧ منه على أن (لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أيه تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه). فأتاح الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص، وعدم إجبارهم على الابتعاد عن وطنهم أو إجبارهم على العودة إليه.

٤٧- ضماناً لهذه الحقوق والحريات نجد أن الدستور نص في المادة ١٤٦ منه على أن (الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن).

٤٨- وفيما يخص التدابير المتخذة للتيسير أمام للمعاقين، كفلت ذلك المادة رقم ٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة حيث نصت على ما يلي:

- توفير الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية والصحية والنفسية، وتوفير التقارير الطبية الخاصة، ولمن يعولهم بالمجان بشرط ألا يكونوا مشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر؛

- توفير فرص العمل والتشغيل لذوي الاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وتأهيلهم بالجهات المختصة؛
- توعية المواطنين بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع؛
- تقديم البرامج التعليمية والتأهيلية المناسبة، وبرامج التربية الخاصة وتوفير وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- توفير فرص ممارسة الرياضة والترويج لها بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم؛
- توفير الخدمات الخاصة بهم في مجال الرعاية والعناية والإغاثة، والتدريب المهني والخدمات الأسرية والتقنية والرياضية والترويحية.

٤٩- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في دولة قطر احتجاز قائم على أساس ضعف الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة وإنما تكون الإجراءات كالتالي:

١- الأهمية القصوى تأتي في العلاج هو في إنقاذ حياة المريض أو استعادة صحته أو التخفيف من آلامه واتخاذ القرار بذلك يكون من ثلاثة استشاريين مرخصين من المجلس الأعلى للصحة؛

٢- موافقة المريض بكل حرية وتبصر على العلاج، وفي حال انعدام الأهلية فيجب موافقة المتقدم القانوني عن المريض بأمر من المحكمة الشرعية؛

٣- كما توجد في جميع مستشفيات الدولة لجنة أخلاقيات المهنة والتي تتابع جميع الحالات المرضية والتي تتعلق بمنهجية العلاج وحرية اتخاذ القرار به؛

٤- تقديم المساعدة أو الرعاية الطبية للأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة في منازلهم هي أحد برامج الرعاية المستدامة (الرعاية المنزلية) وهي زيارة مستمرة وتتم عن طريق طبيب وفريق مختص كل أسبوعين، وعند الاشتباه في للطبيب الحق في الإبلاغ عن أي حاله تتعرض للإهمال أو المعاملة اللاإنسانية إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم وإدخاله للمستشفى في حالة تطلبت حالته ذلك.

المادة ١٥

(عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والمادة ١٧ (حماية السلامة الشخصية)

٥٠- تكفل المادة ٣٦ من الدستور القطري الحق أو الحرية في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، كما تجرم التعذيب، حيث تنص هذه المادة على "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في

الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

٥١- تمت تقوية وتعزيز الحماية الدستورية الواردة في المادة ٣٦ من الدستور بنصوص تفصيلية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية تحظر وتجرم التعذيب. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في سبيل تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بتبني تعريف للتعذيب يتفق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب فقد تم إصدار القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٥٢- تضمن قانون الإجراءات الجنائية عدداً من المواد التي تحظر التعذيب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة ٤٠ التي تنص على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى".

٥٣- بالإضافة إلى ذلك نص قانون الإجراءات الجنائية صراحة في المادة ٢٣٢ على عدم الاعتداد بالاعترافات الصادرة عن المتهمين نتيجة للتعذيب في المادة ٢٣٢ على عدم الاعتداد بالاعترافات الصادرة عن المتهمين نتيجة للتعذيب.

٥٤- ورد أيضاً في المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة ما يفيد بتوفير الخدمات الطبية وخدمات الإغاثة والمعونة وغيرها من الخدمات والحقوق. وتجدر الإشارة هنا إلى ميثاق حقوق ومسؤوليات المريض الذي اعتمدته مؤسسة حمد الطبية وتعمل على طباعته وتوزيعه في أروقة المستشفيات والمراكز الصحية كافة. وقد كفل هذا الميثاق العديد من الحقوق للمرضى دون تمييز حيث نص في مادته الأولى على حق المريض في "الحصول على خدمات الرعاية الطبية بغض النظر عن العرق، الدين، الموطن الأصلي، المعتقدات، القيم، اللغة، العمر أو الإعاقة". ومن ضمن الحقوق التي كفلها الميثاق، على سبيل المثال لا الحصر: الحق في الرعاية الصحية، الحق في الحصول على العناية اللائقة، الحق في قبول أو رفض أي دواء، الحق في توكيل من يخوله المريض لاتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية في الحالات التي لا يستطيع المريض توجيه العلاج بنفسه، الحق في الخصوصية والسرية، الحق في السلامة والأمن. وفيما يتعلق بالبحوث الطبية فقد ضمن الميثاق عدداً من الحقوق منها:

- تلقي المريض معلومات حول المعالجة الطبية التي يتم استخدامها لأغراض البحث؛
- الحصول على موافقة المريض المسبقة بالمشاركة في إجراء مثل تلك البحوث؛ رفض المشاركة في عمليات إجراء البحوث مع ضمان عدم تأثير ذلك الرفض بالسلب على الرعاية الطبية المقدمة إليه.

٥٥- من جهة أخرى وفيما يتعلق بتوفير حماية فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من التجارب الطبية أو العلمية دون موافقتهم الحرة والمستنيرة فإن التدابير المشار إليها يعني بها مركز الأبحاث الطبية سواء في مؤسسة حمد الطبية وبالشراكة مع مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وهي تقوم على الإشراف على التجارب الطبية العلاجية والمختبرية والتأكد على أخذ الموافقة الخطية (بعد الشرح والإيضاح) من خلال موافقة الأشخاص ذوي الإعاقة أو موافقة ذويهم أو من ينوب عنهم إن كانوا ذوي إعاقة ذهنيه أو قاصرين حسب الأنظمة المتبعة في المراكز العلاجية في الدولة، وذلك عند تطلب البحث أي كشف طبي أو فحص مختبري أو تصويري أو أي تدخل علاجي أو جراحي يتطلبه البحث ويحق للشخص ذوي الإعاقة أو من ينوب عنه الامتناع أو الرفض على أن يكون ضمن هذا البحث منذ بدايته وعليه فإنه يستمر في تلقي علاجه دون أي تمييز أو تفرقة عن غيره من الأشخاص المتلقين للعلاج ضمن هذا المركز العلاجي.

٥٦- كذلك خصص المشرع القطري فصلاً فيما يتعلق بالإجهاض، حيث اعتبر موضوع الإجهاض الذي يقع على النساء من العقوبات التي تمس بحياة الإنسان وسلامته، ولا يجوز التعدي عليها أو المساس بها، حيث أفرد القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات عدة مواد إذ نصت المادة ٣١٥ منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه على امرأة حبلى، مع علمه بذلك وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها). كما نصت المادة ٣١٦ منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أجهض عمداً امرأة حبلى، بإعطائها أدوية أ وباستعمال وسائل مؤدية بذلك). وتكون (العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة للطب أو الصيدلة). كما نصت المادة ٣١٧ على أن (تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات المرأة التي رضيت بدون عذر طبي تناول أدوية أو استعمال وسائل مؤديه للإجهاض وأدى ذلك إلى إجهاضها). حيث جاءت هذه المواد لتجرم الإجهاض بإشكاله دون تمييز بين امرأة وأخرى.

المادة ١٦
(عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء)

٥٧- تقدم الدولة خطوطاً ساخنة في عدد من المؤسسات التي تقدم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، بعض المؤسسات التي تعمل تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي منها مركز الشفلح والمؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي ومركز الاستشارات العائلية، حيث يتم من خلال هذه الخطوط الساخنة التعرف على المشكلات التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم وبالتالي تقديم الدعم والمساندة اللازمة لهم، أو يتم استقبال الشكاوى ومتابعتها والتحقيق فيها وذلك لوقف أية إساءات يمكن أن يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة، كذلك هناك بعض المؤسسات التي يتوفر فيها بالإضافة

إلى الخط الساخن ما يعرف بمجموعات الدعم التي تهدف إلى تقديم الدعم والمساندة من قبل أولياء الأمور انفسهم المشاركين في المجموعة وذلك عن طريق استعراض تجاربهم الخاصة في جو آمن مع وجود الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين يشاركون معهم بصفتهم معنيين ومسهلين لعملية الدعم.

٥٨- بالإضافة إلى ذلك فإن مركز الشفلح قد وضع إجراءات للتعامل مع حالات الإساءة أو الإهمال والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرارها وبالتالي حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل حالات العنف أو الإساءة.

المادة ١٨
(حرية التنقل والجنسية)

٥٩- في ظل الاهتمام الكبير الذي تشمل به الدولة كبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تم إنشاء قسم لهذه الفئات بالإدارة العامة للجنسية والمنافذ وشؤون الوافدين ومن بين اختصاصاته الإشراف على الخدمات المقدمة لهذه الفئات وتوفير كافة أوجه الرعاية لهم وإنجاز معاملاتهم على وجه السرعة والتعامل معهم بشكل حضاري دون تمييز بين مواطن أو مقيم.

٦٠- وفي سبيل تفعيل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يقوم هذا القسم بالتواصل والتنسيق مع إدارة البحث والمتابعة والمؤسسات الإصلاحية والعقابية لمتابعة الخدمات التي تقدم لفئة ذوي الإعاقة وإجراءات التعامل مع هذه الفئة من حيث الاحتجاز والترحيل وهي على النحو التالي:

- تقوم إدارة البحث والمتابعة بالتعامل معهم، واضعة في الاعتبار أحكام ديننا الحنيف ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام هذه الاتفاقية، ولا يتم حجز أي شخص من ذوي الإعاقة بمركز الإبعاد؛
- عند القيام بإنهاء إجراءات ترحيل هؤلاء الأشخاص يتم التنسيق مع كفيل المعاق ليقوم بكفالته إلى أن يتم الانتهاء من هذه الإجراءات، والتواصل معهم عبر الهاتف، دون حجز، وإذا تطلب الأمر ضرورة مراجعة المعاق فإن لدى الإدارة التجهيزات التي تمكن المعاقين من التحرك بسهولة ويُسر (كرسي متحرك – أرضية مجهزة للحركة – مواقف خاصة – مصاعد)؛
- يتم ترحيل الشخص المعاق من مقر سكنه أو مكان عمله إلى المطار بسيارة خاصة، وليس مع بقية المحتجزين ويتم استقباله في صالة مخصصة لذوي الإعاقة ويتم إنهاء إجراءات السفر من قبل موظفين لديهم القدرة على التعامل مع هذه الفئات؛
- إحالة أي حالات مرضية إلى الطبيب لتلقي العلاج حتى تستقر الحالة.

٦١- تقوم إدارة البحث والمتابعة عند استقبال أي شخص من ذوي الإعاقة بما يلي:

- تقديم الرعاية الاجتماعية اللازمة لهذه الفئات انسجاماً مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- توفير موظف متفرغ لمتابعة شؤون ذوي الإعاقة في قسمي الترحيل أو الاحتجاز بالتعاون مع قسم كبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تقييم الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة بصفة مستمرة وتطويرها أولاً بأول؛
- موائمة المباني مع قدرات ذوي الإعاقة.

المادة ١٩
(العيش المستقل والإدماج في المجتمع)

٦٢- من خلال التقرير الأولي للدولة نشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي وقواعد منحه، حيث تضمن القرار المشار إليه بالمادة (٤) بأن يصرف لكل من المعاق والعاجز عن العمل والمسن بدل خادم بهدف توفير شخص يقوم برعاية المعاق ومساعدته.

٦٣- كذلك ضمن قانون الضمان الاجتماعي المعدل بمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧، حسب المادة (٣) منه، بأن يستحق الأشخاص من الفئات التالية معاشاً وفقاً لأحكام القانون:

- الأرملة؛
- المطلقة؛
- الأسر المحتاجة؛
- المعاق؛
- اليتيم وغيرهم.

وتنص المادة (٥) على أن يصرف للمستحق معاشاً كاملاً إذا لم يكن لديه دخل من مصدر آخر.

٦٤- تقوم الدولة أيضاً بتقديم الدعم المادي والتسهيلات الضرورية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة كما يعمل مركز الشفلح على توفير البرامج التعليمية والتأهيلية للأشخاص ذوى الإعاقة، بهدف وصولهم إلى أكبر قدر ممكن من الاستقلالية حسب قدراتهم وإمكانياتهم، فضلاً عن مشاركتهم في الأنشطة الاجتماعية المختلفة بمساعدة المشرفين والأخصائيين.

٦٥- بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الدولة تعمل أيضاً على تهيئة المرافق العامة والخاصة وأماكن تقديم الخدمات المختلفة بما يضمن حق الوصول للأشخاص ذوى الإعاقة فضلاً عن توفير الخدمات اللازمة لهم مثل الكراسي المتحركة والأجهزة الإلكترونية المساندة وكذلك أجهزة التواصل المساندة المختلفة بما يسمح لهم بالمشاركة بشكل أكبر في الحياة الاجتماعية.

٦٦- كذلك تصرف الدولة من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدل خادم أو بدل مرافق لبعض المستحقين من ذوي الإعاقة بعد تقديم الكشف الطبي. وتوفر المدارس المستقلة مساعد معلم للطلاب ذوي الإعاقة المطبق عليهم الدمج التعليمي الإضافي لذوي الإعاقة.

المادة ٢٠
(التنقل الشخصي)

٦٧- تنص المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة على ما يلي: يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى، بالحقوق التالية: "الحصول على الأدوات والأجهزة ووسائل النقل والمعدات التي تساعدهم على التعلم والتأهيل والحركة والتنقل". وقد تم وضع لوحات خاصة وعلامات مواقف خاصة بذوي الإعاقة في جميع المواقف العامة المخصصة للوقوف، وكذلك في جميع الأسواق المواقف والمجمعات التجارية والدوائر الحكومية.

٦٨- كذلك أنشأ المجلس الأعلى للاتصالات بالدولة مركزاً متخصصاً للتكنولوجيا المساعدة التي تهدف إلى مساعدة ذوي الإعاقة، حيث يقوم المركز بتقييم الاحتياجات والتدريب وتوفير مصادر المعلومات والعمل على توفير الحلول المناسبة لتمكينهم من التعامل والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والنفاذ الرقمي.

٦٩- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتوفير التدريب على مهارات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة وللموظفين المتخصصين تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تشرف عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠، بدور فعال في مساعدة ذوي الإعاقة على التنقل وممارسة مهارته بالإضافة إلى تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالموظفين الذين يساعدونهم على ذلك.

٧٠- تبنت الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة مشروع (مدينة بلا حواجز) الذي يهدف إلى توفير مداخل ومخارج للإعاقة الحركية لارتياد الأماكن الخاصة والعامة من مستشفيات وأسواق ودوائر حكومية وفنادق مع توفير أماكن خاصة لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع إدارة المرو ر بوزارة الداخلية وأيضاً مطابقة تراخيص البناء للمباني لتسهيل الانتقال وغرف خاصة مجهزة بالفنادق وتجهيز المصاعد بما يتناسب معهم بالإضافة إلى توفير سيارات الأجرة المجهزة وأيضاً توفير خدمة تجهيز السيارات الخاصة بذوي الإعاقة.

المادة ٢٢
(احترام الخصوصية)

٧١- بشأن احترام الخصوصية نشير إلى ما ذكر بالتقرير الأولي للدولة في البندين (١٥٩) و(١٦٠).

٧٢- فيما يخص مركز الشفلح فإن جميع المعلومات المتعلقة بأي شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن تقديم الخدمات هي معلومات محمية وسرية، ولا يسمح لأي شخص الوصول إليها إلا إذا كانت طبيعة عمله تسمح بذلك، بالإضافة إلى ذلك فان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة ذوي الإعاقة الذهنية في النشاطات أو التصوير أو مشاركتهم في الأبحاث والدراسات يشترط فيها موافقة خطية من أولياء أمورهم، وبالتالي فان الأشخاص أو الجهات الراغبة في الوصول إلى المعلومات السرية هم فقط من يعملون مباشرة مع الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا ما تأكده وتنص عليه صراحة اللوائح المعمول بها لدى مركز الشفلح، بحيث إنها تتضمن على بنود خاصة تلزم جميع العاملين بالمركز بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة.

٧٣- وبشأن الوصول إلى المعلومات السرية أو المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، تقوم الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بالتالي:

- الاطلاع على المعلومات الخاصة بهذه الفئة من خلال الأخصائيين والأطباء ذوي العلاقة في المؤسسات، ولا تمنح المؤسسات معلومات عن التاريخ المرضي أو الأسري للشخص، ولكن تقوم بتقدم أرقام وإحصاءات ونتائج؛
- تخضع البيانات الخاصة بذوي الإعاقة إلى السرية وتحفظ في مكان خاص؛
- يمنح ولي الأمر تقريراً عن الحالة بناء على طلبه ويتم التوثيق من خلال مسئول القسم أو المدير التنفيذي للمؤسسة.

المادة ٢٣
(احترام البيت والأسرة)

٧٤- بالإشارة إلى احترام البيت والأسرة نشير إلى ما ورد بالتقرير الأولي في هذا الشأن في البنود (١٦١) إلى (١٦٤) ويضاف إلى ذلك القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية فيما تضمنه بنص المادة (١٨) بشأن اختصاصات إدارة التنمية الأسرية في البندين (١) و(٢):

١- تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل؛

٢- زيادة وعي المجتمع بالتحديات والقضايا الأسرية والاجتماعية وآثارها وطرق الوقاية منها.

٧٥- وفي مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز القائم على أساس وراثي أو غيره فيما يتعلق بالزواج وحقوق الأسرة الأخرى يتمتع الشخص المعاق كأي شخص عادي بحق دستوري في المساواة والحماية من جميع أشكال التمييز في كل نواحي الحياة، وتتجسّم هذه المساواة في الصحة على النحو التالي:

١- إن المبدأ في مجال التغطية بالتأمين الصحي بالنسبة للأشخاص المعاقين في قطر يتمثل في إقرار مجانية العلاج، وفي حال حرمانهم من هذا الحق يمكن للمعنيين اللجوء إلى الجهات القانونية لتمكينهم من ممارسة حقهم في مجانية العلاج والتداوي، كما يمكنهم اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب تمكينهم من الانتفاع بهذا الحق؛

٢- إن الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية لا يتعرضون إلى أي نوع من التقييد لممارسة حقهم في الزواج والطلاق أو المثول أمام القضاء، أما بالنسبة إلى الأشخاص ذو الإعاقة الذهنية الشديدة المحجور عليهم بمقتضى حكم قضائي، فهم يخضعون إلى وصاية المقدمين عليهم المعينين من قبل القضاء فلا يكون لهم أية أهلية قانونية تمكنهم من التعاقد والزواج بأنفسهم وهذا يكون بقرار طبي شامل من اللجنة الطبية للعجز والصلاحية وعليه فأنهم يخضعون تبعاً لذلك لوصاية المقدمين عليهم الذين يتولون مباشرة حقوقهم تحت رقابة القضاء.

٧٦- في هذا الجانب أنشئت اللجنة الطبية للعجز والصلاحية تحت مظلة المجلس الأعلى للصحة بقرار وزاري والتي تضم عدداً من الأطباء الاستشاريين الذين ينظرون في جميع حالات الأشخاص ذو الإعاقة بما يتعلق في الحياة الصحية والاجتماعية والأسرية (الزواج) وعليه تصدر القرارات الطبية الخاصة بهذا الشأن، وهي كالتالي:

١- تقوم إدارة الصحة العامة المختصّة بالمجلس الأعلى للصحة ومؤسسة حمد الطبية ومؤسسة الرعاية الصحية الأولية، بتنفيذ برامج إعلامية حول الصحة الإنجابية؛

٢- يعتبر برنامج صحة الطفل والأم بالرعاية الأولية المرتكز الأول لسلسلة من اللقاءات الهادفة إلى رفع وعى الأمهات والفتيات من ذوي الإعاقة بمفاهيم الصحة الإنجابية والرعاية الذاتية ومراحل نمو الطفل من خلال عيادات الرعاية الصحية الأولية (عيادة صحة الطفل – عيادة صحة الأم) كما أنه تعتبر عيادات التدخل المبكر في مؤسسة حمد الطبية من أحد أنجح البرامج التي تعمل على الكشف المبكر والعلاج المناسب والتي تخدم الكثير من الأمهات والفتيات من ذوي الإعاقة؛

٣- برنامج الفحص ما قبل الزواج وهو برنامج يستقطب الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة ويعمل إلى الفحص والتوعية والعلاج للتقليل من المضاعفات؛

٤- يتم في هذا الإطار تنظيم حملات توعوية لفائدة الأشخاص المعاقين خاصة منهم المكفوفين والصم لنشر المعلومات المتعلّقة بالصحة الجنسية والإنجابية بمقار المدارس السمعية ومعهد النور والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة والفروع التابعة لها؛

٥- تتضمن إدارة الصحة المجتمعية العديد من البرامج الخاصة لنشر المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛

٦- صدر الجزء الثاني من القاموس الإرشادي العربي للصم بالدوحة عام ٢٠٠٧ وهو يتضمن لغة الإشارة لفئة الصم.

المادة ٢٤
(التعليم)

٧٧- إن قانون إلزامية التعليم رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ يؤكد على التعليم الإلزامي للجميع، وخاصة المادة الثانية من القانون، والتي تنص على أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر. وكذلك القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي تضمنت المادة الثانية منه مجموعة من الحقوق، ومنها الحق في التعليم والتربية والتأهيل حسب القدرات، وعلى المستوى الدولي تؤكد كافة المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها دولة قطر ومنها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة على المساواة بين الجنسين. كما أن الخطة التعليمية والبرامج المقدمة واحدة للجنسين.

٧٨- تم تنفيذ مجموعة من الإجراءات والتدابير ومنها:

- دمج مجموعة من الطلبة المعاقين في التعليم العام؛
- افتتاح مدارس ومراكز خاصة للطلبة ذوي الإعاقة؛
- المصادقة على توصيات منتدى داكار ٢٠٠٠ للتعليم للجميع، وإعداد الخطة الوطنية للتعليم للجميع المتضمنة للأهداف الستة، وتقديم تقرير منتصف العقد الخاص بتقييم مدى إنجاز وتحقيق مؤشرات الخطة؛
- تهيئة البيئة المدرسية والمرافق لذوي الإعاقات؛
- وضع سياسة الدعم التعليمي الإضافي للطلبة ذوي الإعاقات وصعوبات التعلم؛
- تشير نسب الالتحاق إلى توفير فرص التعليم العادلة للجميع؛
- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة البديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛
- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم وذوي الإعاقات الذهنية والتوحد وخاصة الأطفال بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وإيجاد بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر ممكن من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٧٩- وفي مجال التدابير الجديدة التي يجرى تنفيذها خلال التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم في الدولة، يقوم مركز قطر للتوحد وذوي الاحتياجات الخاصة تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم على تطبيق أحدث النظريات العلمية والعالمية والإسلامية والتأكيد على الهوية القطرية والتركيز على المهارات الشخصية والعملية، وذلك لإعادة دمجهم بالمجتمع والاعتماد على النفس، وإثارة الطريق أمامهم ليصبحوا ثمرة منتجه تفيد الأسرة والمجتمع، وبذلك يكون أول مركز متخصص يقوم بتقديم الخدمات المتكاملة لإعادة تأهيل الأطفال والأفراد المصابين بالتوحد وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير كادر تعليمي من حملة المؤهلات والدراسات العليا ومتخصص بالنواحي التعليمية والتربية الخاصة والخدمة الاجتماعية والنفسية.

٨٠- من أهم المهام التي يقوم بها المركز:

- العمل على الكشف المبكر للإعاقات المختلفة، وذلك من خلال فريق تقييم متكامل ومتخصص يقوم بتطبيق الاختبارات التشخيصية المختلفة، وذلك لأهمية التشخيص المبكر في مستقبل الطفل؛
- تطبيق أحدث برامج التدخل المبكر بما يتناسب وقدرات كل طفل؛
- بناء قاعدة معرفية سليمة تمكن الأطفال والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة من التعامل الصحيح والفعَّال مع البيئة المحيطة؛
- مواجهة الصعوبات السلوكية والنفسية، وذلك من خلال توفير بيئة تعليمية متكاملة ومنظمة، تمكن الأطفال والأفراد من اكتشاف أقصى طاقتهم ورفع مستوى قدراتهم التعليمية والتحصيلية المستقبلية؛
- اكتشاف نقاط القوة ومساعدة أطفال التوحد وذوي الاحتياجات الخاصة في الاعتماد على أنفسهم مستقبلاً (إيجاد مهن مستقبلية)؛
- تقديم الخدمات التربوية والنفسية والعمل على تذليل العقبات أمامهم، والتي من أهمها التواصل والاعتماد على النفس؛
- الإعداد للدمج التعليمي بالمدارس بعد اجتياز مراحل التأهيل النفسي؛
- زيادة وعي المجتمع والنهوض بالمستوى الفكري عن طريق تقديم الإرشاد والتوجيه لأولياء الأمور بحاجات الأشخاص الذين لديهم توحد وذوي الاحتياجات الخاصة، وطرق التعامل معهم وإدراك طبيعة الإعاقة، لتغير نظرة المجتمع لهم.

المادة ٢٥
(الصحة)

٨١- فيما يتعلق بالتدابير التشريعية لضمان توفير أي علاج صحي للأشخاص ذوي الإعاقة بموافقتهم الحرة والمستنيرة، نود أن نشير إلى أنه يمكن التأكيد هنا على أن ميثاق حقوق ومسؤوليات المريض الذي اعتمدته مؤسسة حمد الطبية قد نص في بنده الأول على حق المريض في "الحصول على خدمات الرعاية الطبية بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الموطن الأصلي، أو المعتقدات، أو القيم، أو اللغة، أو العمر أو الإعاقة". وعليه فإن الأشخاص المعاقين أسوة بغير المعاقين يتمتعون بجميع الحقوق المتضمنة في هذا الميثاق. حيث يمارس الأشخاص ذوي الإعاقة التوقيع على الموافقة الحرة والاطلاع عليها بمن فيهم الأشخاص ذو الإعاقة الفكرية و/أو النفسية وهذا في حالة تقدمه بصفة تلقائية للعلاج بالمستشفى ويتطلب كذلك لوليه الشرعي الحقوق نفسها من التوقيع المرافق لنموذج الموافقة الحرة والاطلاع عليها كذلك. ويتم هذا بناء على وثيقة قبول محرّرة من طرف الطبيب المعالج المباشر للحالة طبقاً لقواعد القبول المعمول بها في كل مستشفى. ولا يخضع خروج الشخص ذو الإعاقة الفكرية و/أو النفسية لأي تنظيم خاص ويكتسي الخروج طابعاً وجوبياً بمجرد انتهاء العلاج أو في حالة تقديم طلب كتابي من قبله أو من قبل وليه الشرعي. ويمكن للأوصياء أو الطرف الثالث اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية بالأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات التالية:

١- الحالات الشديدة التي لا يستطيع معها أخذ موافقة الشخص المعاق نفسه؛

٢- الحالات العاجلة والحادة التي تستوجب الإسعافات المستعجلة؛

٣- حالة المريض المعاق الصحية تهديداً لسلامته أو سلامة غيره.

ويجب أن ترتبط هذه الحالة بتقرير طبي من الطبيب المعالج الحالة تبين الإعاقة وشدتها ومدى تأثيرها على القدرة العقلية والذهنية للمعاق.

٨٢- وبشأن تدريب العاملين في مجال الصحة والطريقة التي يتواصل بها المهنيون الصحيون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، نشير إلى التالي:

١- يتضمن برنامج التعليم الطبي المستمر في مستشفيات الدولة على دورات إلزامية لجميع المهنيين الصحيين في كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل حقوقي وسليم وتعريفهم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نماذج الموافقة الحرة والاطلاع عليها؛

٢- هناك وحدات للتأهيل الطبي تعمل على مدار الساعة على احتضان الشخص من ذوي الإعاقة ليكون أحد أعضاء الفريق التأهيلي لوضع خطة علاج شاملة متضمنة المعاق نفسه وعائلته مما يضمن تفاعل المعاق وعائلته مع المهنيين الصحيين المشرفين على علاجه؛

٣- تعمل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على العديد من ورش العمل التدريبية بشأن فنون ومهارات التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٦
(التأهيل وإعادة التأهيل)

٨٣- نود الإشارة في هذا الخصوص إلى ما تضمنه التقرير الأولي في البندين (١٩٧) و(١٩٨). ويضاف إلى ذلك ما تضمنه القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والذي نص في المادة (١٦) على اختصاص إدارة شؤون كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة البند (٢): "تطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعاية وتأهيل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة".

٨٤- وبشأن التأهيل يقوم المجلس الأعلى للتعليم وعدد من الجهات في دولة قطر بالتأهيل وإعادة التأهيل، حيث توفر كافة الخدمات والمساندة والتخصصية لذوي الإعاقة.

٨٥- من جانب آخر، تقوم المؤسسة القطرية للعمل التطوعي بتقديم خدمات تربوية وتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في مركز الشفلح وذلك لإعدادهم الإعداد الجيد والوصول بهم إلى أكبر قدر من الاستقلالية كما أن هناك من الأشخاص ذوي الإعاقة من يتلقى هذه الخدمات مع أقرانهم في المدارس الخاصة أو العامة وخاصة إذا كانت قدراتهم وإمكاناتهم تسمح لهم بالاستفادة من المناهج التعليمية في هذه المدارس.

٨٦- يقدم لهم المركز كذلك أحدث الأساليب التي تساعدهم على تطوير قدراتهم وإمكاناتهم لتمكينهم من الاندماج في الحياة الاجتماعية وبالتالي دمجهم في المجتمع. هذا ويقوم مركز الشفلح بتقديم خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات والتي تساعدهم على الوصول إلى الاستقلالية والتكيف النفسي والاجتماعي، وتتضمن خدمات إعادة التأهيل خدمات العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، والنطق واللغة. كل هذه الخدمات يتم تقديمها للأشخاص ذوي الإعاقة كل حسب حاجته إليها.

٨٧- يقوم المركز أيضاً بتقديم جلسات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة بمشاركة ذويهم تعتمد على أساليب تحليل السلوك التطبيقي والتي تساعدهم في اكتساب مهارات جديدة أو إعادة تأهيل المهارات التي فقدها بعضهم بسبب طبيعة الإعاقة كمهارات التواصل والتفاعل الاجتماعي.

٨٨- بالنسبة لإعادة التأهيل المهني فان إدارة التأهيل الوظيفي بالمركز تقوم بتقديم برامج مهنية يتم من خلالها إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لحوادث معينة تجعلهم غير قادرين على ممارسة أعمالهم السابقة، أما ذوي الإعاقة الذهنية أو التوحد فإن هناك برامج لتأهيلهم وإعداد الذين تسمح لهم قدراتهم بالحصول على وظيفة مناسبة.

٨٩- وأخيراً، هناك برامج تأهيل تم تصميمها لتناسب قدراتهم وإمكاناتهم للعمل في بيئات مناسبة لهم، وعلى سبيل المثال لا الحصر خطوط إنتاج يعمل بها عدد من خريجي المركز بناء على الاتفاقية المبرمة بين مركز الشفلح وشركة الطيران الوطنية "القطرية".

٩٠- من جانبها، تقدم مؤسسة حمد الطبية ومستشفى الرميلة التأهيل الطبي والأجهزة الطبية والمساعدة لذوي الإعاقة وفقاً لأهدافها. كما تقدم الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة التأهيل الاجتماعي والنفسي والتدريبي والثقافي للمنتسبين، بالإضافة إلى توفير الأجهزة الطبية والمساعدة والدعم المالي للمستحقين. حيث تتعاون هذه المؤسسات بشأن تقديم التأهيل للمستحقين وذلك من خلال تحويل الحالات للحصول على التأهيل الطبي أو الرياضي أو النفسي للجهات المعنية في حالة عدم توفره في المؤسسة. كما توفر الدولة العلاج الطبي بالخارج على نفقة الدولة لبعض الحالات التي تحتاج إلى الرعاية في الخارج.

المادة ٢٧
(العمل والعمالة)

٩١- بشأن المادة (٢٧) المتعلقة بالعمل والتوظيف المشار إليها بقائمة القضايا فإن الدولة ترى في هذا الشأن الإشارة إلى مشروع القانون الجديد للأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع قرار مجلس الوزراء بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تضمن مشروع القانون الجديد المشار إليه تخصيص نسبة لا تقل عن ٢ في المائة من مجموع الدرجات الوظيفية للأشخاص ذوي الإعاقة ونص القانون أيضاً بالإضافة إلى ذلك على عدم جواز حرمان هؤلاء الأشخاص من أي مزايا أو حقوق مقررة بصفة عامة للعاملين في الجهات التي يعملون بها.

المادة ٢٨
(مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية)

٩٢- بشأن مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية المشار إليها بقائمة القضايا فإن الدولة تشير إلى ما تضمنه التقرير الأولي، مع إضافة النقاط التالية:

- القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار قانون العمل الذي نص في المادة (١٠٩) "للعامل الذي أصيب بإصابة عمل، الحق في أن يتلقى علاجاً يتناسب مع حالته، على نفقة صاحب العمل وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة". ويتقاضى العامل أجره كاملاً طوال مدة العلاج أو لمدة سته أشهر أيهما أقرب، فإذا استمر العلاج مدة تزيد على ستة أشهر تقاضى العامل نصف أجره الكامل حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه الدائم، أيهما أقرب"؛
- المادة (١١٠) من ذات القانون التي نصت على أنه "العامل الذي يصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض".

٩٣- كذلك تكفل التشريعات القطرية كافة الخدمات التي توفر مستوى المعيشة اللائق للمواطنين والمقيمين على حد سواء. وأنه وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ فإن الشخص من ذوى الإعاقة يقع تحت مظلة الفئات المستحقة للمعاشات.

٩٤- فيما يتعلق بالشروط والضوابط الواجب توافرها في الأشخاص ذوي الإعاقة للانتفاع بنظام الإسكان، فهي ذات الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في قانون الإسكان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوى الحاجة.

٩٥- هذا وتتولى إدارة شؤون كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاختصاصات المناطة بها اقتراحَ وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعاية وتأهيل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، وتوعية وتثقيف المجتمع بحقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ برامج التدريب الموجهة للعاملين معهم، بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة، وتنظيم الدورات والمؤتمرات وورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد وتطوير قاعدة متكاملة من البيانات والمعلومات الخاصة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٦- وتقوم الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي للمستحقين من خلال مؤسسة الحماية والتأهيل الاجتماعي وتقدم الخدمات التأهيلية المختلفة للمواطنين والمقيمين بالدولة بالإضافة إلى رخصة إقامة سارية من خلال الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تقدم الدولة من خلال قسم كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة التابع لوزارة الداخلية العديد من الخدمات للمترددين على إدارة الجوازات.

المادة ٢٩
(المشاركة في الحياة السياسية والعامة)

٩٧- نود الإشارة في هذا الخصوص بأن ليس هناك في قانون الانتخابات ما يمنع ذوي الإعاقة البصرية أو الحركية من المشاركة في الانتخابات، وذلك التزاماً بأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتيها الخامسة والتاسعة بشأن مساواة المعاقين مع غيرهم أمام القانون دون تمييز على أساس الإعاقة، والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة.

٩٨- نشير أيضاً إلى أن الدستور القطري كفل لجميع المواطنين الحق في الترشيح أو الانتخاب وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة والطباعة والنشر من خلال المواد ٤٢ و٤٤ و٤٥ منه والتي نصت بالتوالي على أن تكفل الدولة حق

الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقاً للقانون. كما أن حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون وحرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون حيث نصت المادة ٤٧ منه على حرية الرأي والبحث لعلمي مكفولة وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون. ونصت المادة ١٤٨ على أن حرية الصحافة والطباعة مكفولة وفقاً للقانون.

٩٩- وقد تضمن القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٢ منه سرد حقوق فئة ذوي الإعاقة متضمناً ذلك الحقوق السياسية. حيث أشار القانون إلى أن هذه الحقوق الدستورية تنطبق على المعاق بصفته مواطناً قطرياً. كما وأن البند ٩ من المادة ٢ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الإعاقة، أشار إلى حق المعاقين في تأمين مشاركتهم في القرارات المتعلقة بهم ولضمان هذه الحقوق السياسية نجد أن المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام انتخاب المجلس البلدي المركزي قد كفل لذوي الإعاقة الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأسوياء على صعيدي الانتخاب والترشيح. حيث نصت المادة ٢٠ على أنه يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت نفسه في بطاقة الانتخاب أن يبديه شفاهاً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء للجنة، ويثبت رأيه في البطاقة ويضعها في الصندوق.

١٠٠- وقد صممت الدوائر الانتخابية بطاقات انتخاب بنظام (برايل) في الدوائر كافة حيث تقوم على توفير مترجمي إشارات في المقار الانتخابية. وبشأن ضمان تصويت فئة المعاقين، نجد أن المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٧ لسنة١٩٩٨ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي نصت على أن للمرشحين حق في دخول قاعات الانتخابات أو لهم أن يوكلوا أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية على أن يكون التوكيل كتابة وذلك لمتابعة عملية التصويت من خلال الفرز.

١٠١- بشأن المشاركة في الحياة السياسية والعامة، نود الإشارة إلى ما تضمنه التقرير الأولي للدولة في البنود (٢٠٧) إلى (٢١٢)، ويضاف إلى ذلك مشروع القانون الجديد للأشخاص ذوي الإعاقة الذي نص صراحة على حقهم في مباشرة حقوقهم السياسية وفقاً للقانون، حيث كفل الدستور القطري الحق في الترشيح والانتخاب وحرية تكوين الجمعيات لجميع المواطنين، وحرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة والطباعة والنشر، من خلال المواد ٤٢ و٤٤ و٤٥.

١٠٢- كذلك أشار البند ٩ من المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الإعاقة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تأمين مشاركتهم في القرارات المتعلقة بهم. وبشأن ضمان ممارستهم لحقوقهم السياسية، نجد أن المرسوم ١٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام انتخاب المجلس البلدي المركزي، قد كفل لذوي الإعاقة الحقوق ذاتها التي يتمتع بها غيرهم على صعيدي الانتخاب والترشيح.

المادة ٣٠
(المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة)

١٠٣- كفلت دولة قطر بصدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقاً أصيلة ومشروعة لتلك الشريحة المهمة من أفراد المجتمع. فقد حددت مواد القانون الكثير من المزايا والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى يشعروا أنهم جزء لا يتجزأ من منظومة المجتمع، حيث نص البند ٦ من المادة ٢ بالقانون المذكور، على أن يتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحق ممارسة الرياضة والترويح وفقاً لقدراتهم الخاصة، كما ألغى البندان ٥ و٦ من المادة ٣ أنه على الجهات المختصة مسؤولية توفير فرص ممارسة الرياضة والترويح لذوي الاحتياجات الخاصة بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم إلى جانب توفير الخدمات الخاصة بهم في مجال الرعاية والعناية والرياضة والترويح.

١٠٤- ومنذ عام ١٩٩٣ تم إنشاء النادي القطري لرياضة المعاقين الذي يهدف إلى إعداد الشباب المعاق إعداداً متكاملاً نفسياً واجتماعياً وبدنياً من خلال الأنشطة الرياضية ومساعدتهم على التكيف والاندماج مع المجتمع عن طريق الرياضة، كما تم في عام ٢٠٠١ إشهار الاتحاد الدولي لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة وانضمامه للاتحادات الدولية والقارية والإقليمية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة المشاركة في أنشطتها وفعاليتها المختلفة.

١٠٥- وقد شملت الخدمات والتسهيلات الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة توفير الإمكانات المادية والبشرية للقيام بالأنشطة الرياضية وتنظيم هذا النشاط، وإتاحة الفرصة للمشاركات الخارجية، والمشاركة في أنشطة الرياضة المجتمعية، وتسهيل دخول واستخدام المنشآت الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتشجيعهم على المشاركة في الأنشطة الرياضية، سواءً عن طريق اللجنة الأولمبية أو الاتحاد القطري، بالإضافة إلى تعيين بعض ذوي الاحتياجات الخاصة كموظفين باللجنة الأولمبية.

١٠٦- ومن خلال البرنامج الأولمبي المدرسي - بالتعاون مع اللجنة الأولمبية القطرية - تم تخصيص فعاليات ما يُعرف برياضة كرة الهدف لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تشارك هذه الفئة في البطولات المحلية والخارجية.

١٠٧- تقوم الدولة من خلال مركز قطر الاجتماعي الثقافي للمكفوفين وبإشراف من الهيئة العامة للشباب على عمل التالي:

- العمل على توثيق العلاقات الإنسانية بين المكفوفين وضعاف البصر والمجتمع؛
- نشر الثقافة والتوعية بين المكفوفين وضعاف البصر بكل الوسائل المتاحة؛
- العمل على شغل وقت فراغ الكفيف وضعيف البصر، مما يعود عليه بالنفع؛
- العمل على تذليل العقبات والصعوبات التي تواجه المكفوفين وضعاف البصر؛
- العمل على توثيق الصلة بين المركز والمراكز العربية والدولية، التي تتشابه معه في الأهداف.

١٠٨- يقدم المركز أيضاً خدمات متنوعة منها التالي:

- توفير وسائل نقل مجانية لنقل الأعضاء المكفوفين من مقار سكنهم إلى المركز وبالعكس؛
- تقديم البرامج التدريبية الخاصة والمنوعة للمكفوفين (دورات الحاسب، اللغة الإنكليزية، الطباعة بطريقة بريل، التقوية، الأعمال اليدوية والفنية، الرياضة ... إلخ)، لتنمية قدراتهم وزيادة معارفهم؛
- توفير الطباعة بطريقة برايل لأعضاء المركز من المكفوفين؛
- التفاعل والاندماج الاجتماعي عن طريق الرحلات الميدانية داخل وخارج مدينة الدوحة؛
- توفير مرافق معدة ومهيأة لتلبية احتياجات المكفوفين (مختبر حاسب آلي، غرفة للمعدات الرياضية، مكتبة، حمام سباحة ... إلخ).

المادة ٣١
(جمع الإحصاءات والبيانات)

١٠٩- تضطلع عدة جهات في الدولة بعملية جمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على رأسها جهاز الإحصاء القطري. هذا بالإضافة إلى البيانات التي تنتجها المؤسسات والمراكز المتخصصة والتي تقدم خدمات لفئة ذوي الإعاقة. كما تجدر الإشارة للجهود الوطنية في مجال سد الفجوات في البيانات من خلال إجراء المسوح المتخصصة. هذا بالإضافة إلى الجهود نحو إفراد فصول متخصصة تعرض فيها إحصاءات الأشخاص ذوي الإعاقة كفصل الإعاقة في المجموعة الإحصائية السنوية والتي تتضمن بيانات عن المسجلين في مراكز ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة، النوع، الجنسية والفئات العمرية، بالإضافة إلى بيانات عن العاملين في مراكز ذوي الإعاقة حسب المهنة، الجنس والجنسية.

المادة ٣٢
(التعاون الدولي)

١١٠- تولي دولة قطر أهمية كبيرة للمساعدات الإنسانية والإنمائية الخارجية في ترجمة استراتيجيتها للتعاون الدولي التي تنبثق من رؤيتها الوطنية لعام ٢٠٣٠ من أجل تحقيق الأمن والاستقرار. وهي تدرك في ذات الوقت التحديات والمخاطر التي تواجه العالم اليوم من أزمات الأمن الغذائي وتحديات تغيرات المناخ وازدياد وتيرة الكوارث والصراعات في ظل آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها على فرص الوفاء بالوعود والتعهدات العالمية. وبلغ حجم المساعدات القطرية خلال العام ٢٠١٢ أكثر من ثلاث (٣) مليارات ريال قطري ووصلت تلكم المساعدات إلى ما يقارب مائة دولة في مختلف قارات العالم تخصص الدولة جزءً منها لخدمة ومساعدة ذوي الإعاقة حيث تشكل المساعدات الإنسانية والإنمائية القطرية جسراً مهما في التواصل والتضامن مع بقية دول العالم وشعوبها.

المادة ٣٣
(التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني)

١١١- وفقاً للقرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تختص إدارة شؤون كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- اقتراح وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعاية وتأهيل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة؛
- توعية وتثقيف المجتمع بحقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وتنفيذ برامج التدريب الموجهة للعاملين معهم، بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة؛
- تنظيم الدورات والمؤتمرات وورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إعداد وتطوير قاعدة متكاملة من البيانات والمعلومات الخاصة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٢- كذلك فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم برصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء الدراسات الميدانية متخذة من الاتفاقية الدولية معياراً أساسياً في الرصد والبحث، ولدى اللجنة دراسة عن مدى تطبيق الاتفاقية الدولية في أماكن الرعاية لذوي الإعاقة شملت ٧ مراكز تقدم الخدمات الطبية والتعليمية والاجتماعية، ودراسة أخرى خاصة بالأطفال "الصم" ممن أجريت لهم عمليات لزراعة القوقعة، بالإضافة إلى زيارات الرصد الميدانية المنتظمة.